

الأصول من علم الأصول (٠٢) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

طيب يقول رحمه الله تعالى المفتي والمستفتي المفتي هو المخبر عنه حكم شرعي هكذا رحمه الله تعالى والمفتي هو مجتهد الذي سيأتينا ان شاء الله في الاجتهاد هذا هو مفتي المفتي هو المجتهد والمستفتي هو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ومن لم يبلغ رتبة -

00:00:00

قال المفتي هو المخبر عن حكم شرعي فلا بد ان يكون مخبرا عن حكم شرعي فلو سئل عن حكم علم فقال حكمه الرفع. فهل يكن مفتيا؟ على هذا التعريف لا لانه اخبر عن حكم نحوي لا عن حكم شرعي اذا - 00:00:30

في عند اهل الاصول خاص بمن اخبر عن حكم من احكام الشرع. زاد بعضهم زاد بعض في التعريف المخبر عن حكم شرعي لمن سأل عنه. لمن سأل عنه وبناء على ذلك لو اخذنا اذا اخذنا بهذا التعريف فلو ان عالما القى - 00:01:00

في درس فلا نقول هذه فتوى الشيخ فلان. نقول مثلا قال به فلان هذا رأي فلان. اما افتى به ان ان تكون الفتوى مبنية على سؤال مبنية على سؤال ويستدلون الذين يضيفون هذه الكلمة لمن - 00:01:30

عنه بقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم. فالله عز وجل افتى لمن استفتاء. يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك الى اخر الاية هذا هو ما يتعلق بالمفتي. طيب عندنا مسألة ما هو الفرق بين المفتي - 00:01:50

والقاضي الفرق بين المفتي والقاضي. ذكروا فروقا من اهمها اولها ان المفتي يخبر بالحكم يخبر بالحكم ولا يلزم به اما القاضي يلزم اما القاضي فيلزم الثاني ان حكم القاضي يرفع الخلاف. ان - 00:02:20

حكم القاضي يرفع الخلاف. اما المفتي فلا يرفع. قد يفتي فلان بفتوى ويخالفه مفتخر الثالث ان ان المفتي يفتي عامة المفتي يفتي بشرعية عامة ان يفتي بها فيعمل بها جميع الناس اما القاضي قضاؤه خاص بين الخصمين - 00:03:00

فقضاؤه خاص بين الخصمين. ولذلك لا يصح ان يأتي انسان مثلا ويقول عندي قضية مع فلان فيها الشيخ فلان بهذا الحكم سنتقاضى بنفس القضاء. نقول هذا لا يهمكم هو خاص بفلان وفلان - 00:03:40

الذين جلسا بين يدي القاضي. اما من عاداهما فلا تتعلق به هذه القضية. الرابع كم ان القاضي ان القاضي ينظر في حجج الخصوم. ان قاضي ينظر في حجج الخصوم. اما المفتي فلا ينظر الا في الادلة. من الكتاب والسنة - 00:04:00

والاجماع والقياس. اما المفتي فلا ينظر الا في الادلة ولذلك القاضي قد يجزم ان الحق مع فلان. جزما لكن حجج الخصم الثاني السلام ورحمة الله وبركاته اظهر وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ليست لي. النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:04:35

لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقتني له على نحو مما اسمع. فالقاضي لا يحكم الا بما يطلع عليه اما المفتي فلا لا يعني لو اتى المستفتي وبكى مثلا عليه صيام شهرين متتابعين بكى بين يديه - 00:05:02

هذا ليس عندي لان الكتاب والسنة. لا لا تستعطفني. القاضي قد تكون المسألة تعزيرية يعفو. يخفف بمهل يؤجل بعكس المفتي فانه لا يتعلق الا بالكتاب بادلة الكتاب والسنة. نعم. شروط الفتوى سيأتي - 00:05:22

انها نوعان شروط وجوب وشروط جواز. يعني شروط يجوز له ان يكون مفتيا اصلا وشروط يجب عليه فيها في احوالها ان يكون ان يفتي في المسألة. نعم تفضل. احسن الله اليك. كيف يرفع الخلاف القاضي؟ ما معنى رفع الخلاف؟ رفع - 00:05:42

يعني لو كانت المسألة خلافية فيها خمسة اقوال. وحكم فيها هذا القاضي لا يقول لا انا باخذه بالقول الثاني. ارتفع الخلاف ما عاد فيها خلاف يعني لا لا تعمل بالخلاف بعد ان يحكم القاضي. ولذلك الان احيانا يحكم فيها قاضي ثم ترفع الى عالم ويقول العالم لا يستطيع

فيها لانها حكم فيها قاضي. ليس لي مجال فيها. ولذلك ترفع يعني مثلا لو افتى قاضي حكم قاضي ما ترفع للمفتي ترفع لقاضي اعلى منه. والقاضي يرددها للقاضي الاول لانها قضية لا بد ان يقضى فيها. ثم يقول - 00:06:22

احكم بفتوى الشيخ فلان لا لا تلزمه. نعم. كيف يرفع الخلاف وهي بين الخصمين؟ يحكم بين الخصمين مسألة خاصة لماذا؟ ايه طيب عن الناس كلهم؟ لا هو الان لو اتى لا يجوز لك ان ترجع لخلاف بعد حكم قاضي. يعني يقول مثلا - 00:06:42

الطلاق طلقها في طهر جامعها فيه. فقال القاضي يقع الطلاق. بالنسبة لك ارتقى الخلاف. بالنسبة للشخص ما يرتفع الخلاف عموما لا ما يستطيع لكن انت ليس عندك الا هذا القول ملزم به - 00:07:02

نعم شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها اولاً ان يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا او ظنا راجحا والا وجب عليه التوقف. ثانيا طيب هذا الشرط الاول لشروط الجواز. يعني متى يجوز لك ان تفتي - 00:07:22

متى تكون مؤهلة للفتوى بهذه الشروط؟ الشرط الاول ان تكون بالحكم. فاذا يكون القاضي له ثلاث له ثلاث احوال او من سئل له ثلاث احوال. الاول ان يكون عنده معرفة يقينية - 00:07:42

كما ذكر الشيخ عالما بالحكم يقينا تكون عنده معرفة يقيني. مثاله سئل عن اكل لحم الخنزير. هل سيشك؟ في آآ ظن؟ يقينا. نصوص الكتاب والسنة الاجماع الحالة الثاني ان يكون عنده ظن راجح ليس عنده يقين ولكن عنده - 00:08:02

الراجح غلبة ظن كمن سئل عن اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء؟ هذه ليست يقين لوجود الخلاف القوي من بين العلماء فيها فتكون من باب الترجيح. القول الراجح هو كذا. ما يقول - 00:08:32

فاذا سئل عن لحم الخنزير الراجح في لحم الخنزير انه حرام. ترجح بين ماذا وماذا؟ حكم قطعي. الحالة الثالثة الا يكون عنده معرفة حكم قطعي. الحال الثالثة الا يكون عنده معرفة - 00:08:52

شاكا بلا ترجيح شقة بلا ترجيح او لم يظهر له شيء اصلا. يعني لم يظهر له في المسألة شيء. جواب يستطيع ان يفتي به وهذي الحالة الثالثة يجب فيها التوقف. يجب فيها التوقف - 00:09:12

وهذا التي يقول عنها العلماء من اخطأ لا ادري اصيبت مقاتله يعني يصاد في مقاتل وعبد الرحمن ابن ابي ليلى رحمه الله صح عنه انه قال ادركت عشرين ومئة من اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:09:42

سلم من الانصار كلهم اذا سئل ود ان صاحبه كفاه. احد السلف يقول صحبت ابن عمر رضي الله عنهما آآ اربعا وثلاثين اربعة وثلاثين شهرا يعني ثلاث سنوات الا فاكثر فكتيرا ما سمعته - 00:10:02

قل لا ادري لا ادري لا ادري. يقول ثم يلتفت الي فيقول لماذا يريد هؤلاء؟ يريدون ان يجعلوا ظهورنا جسرا على جهنم يمشون على ظهورنا ونحن الذين نقع. كثير من كلام اهل العلم - 00:10:22

ابي رحمه الله لما سئل قال لا ادري. قالوا سبحان الله اما تستحي ان عالم آآ وتقول هذا الكلام لا ادري قال ان ملائكة الله عز وجل لم تستحي حينما قالت لا علم لنا علمتنا لا الملائكة قالت - 00:10:42

هذي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فالملائكة لم تستحي وهكذا مسائل كثيرة يعني كثير من العلماء تجد عندهم لا ادري وقد للامام احمد رحمه الله مجلد كامل في اسئلة قال عنها لا ادري. مالك كما يذكر عنها كم؟ اربعين مسألة - 00:11:02

في ست وثلاثين قال لا ادري. قال ماذا اقول للناس؟ قال قل لهم مالك لا ادري. الحمد لله. وعلي رضي الله ان ثبت عنه بسند صحيح انه قال واها واها ان اذا سئل احدنا عن شيء لا يعلمه ان يقول لا اعلم - 00:11:32

واهن له هنيئا له اذا سئل عنه فقال لا اعلم. هذي باذن الله يعني تزيد الناس بعدا عنك. بل تزيدهم ثقة بعكس من كل ما كل مسألة يقول فيها جواب كل مسألة فيصبح كابن جني - 00:11:52

ابن جني عالم النحو وكان ابوه كبيرا ويأتي الناس يسألون الاب هيئته هيئة عالم فقال الابن برا بوالده وهو يريد الا يحرجه يا ابتي اذا سئلت عن اي مسألة فقل فيها قولان والشرح عند ابني - 00:12:12

بس اخرج منها. واستمر بهذه الطريقة. كل ما اتى سائل قال نعم. اه هذا جواب وهذه مسألة واضحة وفيها قول عند اهل العلم واذهب الى الولد انا يعني ماني فاضي لك يذهب الى الولد يشرحها لك والولد هو العالم فاتاه رجل فسأله فقال يا شيخ - [00:12:32](#) افي الله اشتكي؟ قال فيها قولان والشرح عند ابني والابن كان ذكي رحمه الله بن جني فقال نعم. ابي يقصد فيها قولان لاهل الاعراب. هل هي مبتدأ مؤخر؟ فاعل لفعل محذوف. فاخرج - [00:12:52](#)

من هذه الورطة ومن قرأ في كتاب التعالم للشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد رحمه الله تعالى نفعه نفعاً عظيماً هذا كتاب الشيخ كتبه تأديباً لطلبة العلم. الا يرفع نفسه في عن الموضوع الذي وضعه - [00:13:12](#) الله فيه. فينبغي للانسان ان يعني يجعل له نظر فيه باستمرار. حتى اذكر ان من كلماته رحمه الله تعالى انه يقول يعني من باب التهكم بهؤلاء وتجد بعضهم وسبحان الفتاح العليم يبدأ في الجواب قبل ان يفرغ السائل من السؤال. من الحرص - [00:13:32](#) يعني الجشع والطمع في انه يكون هو المفتي. ولذلك ادخل مجلساً اي مجلس. واطرح مسألة دينية وانظر كم عدد الصامتين المتكلمون سيلج بهم المجلس؟ كم ليستكون؟ وبعضهم عندي متأكد سامع فيها ويلا اطرح طيبة نحوية ادبية تكنولوجية تجدهم - [00:13:52](#)

رمي القوم كلهم ما ينطق الا واحد او اثنين. سبحان الله العظيم يعني النفس تحب مثل هذه الامور وهذا كله من الشيطان نسأل الله يحميننا واياكم. طيب هذا هو الشرط الاول. نعم. الثاني ان يتصور ان يتصور السؤال تصورا تاما - [00:14:22](#) تمكن من الحكم عليه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. نعم وهذا ضابط الحكم على الشيء فرع عن تصوره. لان بعض آآ السائلين لا يحسن السؤال. فربما يترك شيئا مهما لم يذكره - [00:14:42](#)

وهو يهم في الاجابة. فينبغي المسؤول ان يتصور لا يستعجل يتأمل سؤال السائل حتى يستطيع ان يجيبه. سيذكر الشيخ الان تفصيل هذا الجواب. او هذا الشرط. فاذا اشكل عليه معنى كلام المستفتي - [00:15:02](#) سأله عنه وان كان يحتاج الى تفصيله او ذكر التفصيل في الجواب. فاذا سئل عن امرئ هل عن امرئ هلك عن بنت وعم شقيق فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا او يفصل في الجواب فان كان لام فلا شيء له والباقي بعد فرض - [00:15:22](#) العم وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم. نعم هذه هذه المسألة الان آآ في الفرائض. هلك هالك عن بنت واخ وعم شقيق. البنت قطعاً لها النصف - [00:15:42](#)

من نظر فيها نظرة سريعة قال البنت لها النصف والباقي للاخ. والعم الاخ اقرب منه. الاخوة مقدمة على العموم لكن لما يتأمل طيب اخ اي اخ هل هو شقيق؟ فيكون له الباقي لآب - [00:16:02](#) يكون له الباقي قد يكون لام فان كان لام حجب فرع الوارث فيسقط الاخ لآمه ومنتقل للعم الشقيق فهذا من باب الاستفصال. كذلك مثلا اتى رجل في مسائل الطلاق مثلا. قال اريد ان اطلق زوجي - [00:16:22](#)

يسأل العالم اريد ان اطلق هل يجوز ان يقول طلق الحمد لله الطلاق مرتان طلق يقول قف هل هي حامل؟ فان قال حامل فحكم الطلاق جائز بالحامل جائز بالاجماع طلق - [00:16:42](#) هي حائل ليست بحامل. نقول طلق لا قف. حامل حائل. هل هي في حيض؟ او في طهر ان قال في حيض قلنا يحرم الطلاق. قال في طهر. نقول طلق نقول انتظر. طهر جامعته فيه او لم تجامع فيه - [00:17:02](#)

كنت جامعته فيه يحرم الطلاق طلاق بدعي. ان لم تجامع فيه جاز لك ان تطلق. فانظر هذه تصور المسألة والاستفسار صار منه طيب الان يبقى عندنا مسألتين اما ان تفصل واما ان تستفسر من - [00:17:22](#) ايها افضل؟ تستفسر لانك مفتي استفسر من السائل ما تقصد بكذا لا ما المقصود بكذا؟ لكن اذا كانت الفتوى مثلا آآ كما اسئلة ترسل الى عالم مثلا في في محاضرة. فهنا لن - [00:17:42](#)

يستفسر من السائل وهنا لابد له من التفصيل وهذا الذي الان تجد العلماء يفعلونه. شيخنا رحمه الله تعالى تجدون اجوبة في مثلا في لقاء الباب المفتوح لانه يرى السائل امامه. غير في نور على الدرب مثلا او في الفتاوى العامة في المحاضرات. اذا جاء في المحاضرات

ما فيه تفصيل اذا قال اذا كان في في درس خاص بدأ يناقش السائل السائل يسأل والشيخ يجيب حتى يكون من باب الاستفصال نعم الثالث ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة على - 00:18:22

ادلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب او هم او غيرها. لانه اما لا يتصور المسألة يعني يشوش عليه فلا يستطيع تصور المسألة اصلا واما ان لا يستطيع تطبيقها على الاحكام الشرعية - 00:18:42

للتشوش ذهنه يجعلها يجعلها في في تدخل في هذا الحديث وهي لا تدخل فيه تدخل في حديث اخر. فلا بد ان يكون هادئا يستطيع ان ان يفتي ولذلك ليس لا يصح الانسان مثلا جوال الان بعد ما جاءت الجوالا في في جيوبنا تجده في السوق وهو يحاسب يفتي - 00:19:02

في سوق الغنم يفتي وهو في مزرعته يفتي اطفاله يصيحون عن يمينه يفتي وهو عنده مثلا ضيوف يفتي لا ما يصلح ينبغي ان يعتني بهذا الباب لانه كما وصفه ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام - 00:19:22

عن رب العالمين هذا فقط مجرد هذا الاسم مخيف. يعني كما ان نائب المدير يكتب عنه ويوقع انت كذلك كانك تقول يا فلان هذا حكم الله عز وجل في هذه المسألة انا انوب عنه عز وجل في اخبارك به - 00:19:42

المسألة ليست بالسهلة انت توقع ان الله عز وجل تعطي السائل حكم الله عز وجل ثمان هذا السائل قد يسأل في مجلس اخر او تقع حادثة لآخرين ويقول سألت فلان ابن فلان عن حادث نفس الحادثة فقال لي كذا وتنتقل المسألة وتنتشر ولذلك احيانا - 00:20:02
انت يفهم بعض الناس فهما عقيما يفهم خطأ ثم تجد المسألة تنتشر عن هذا العالم وتنسى اليه ولذلك ينبغي الانسان ان يتحرز في مثل هذا. نعم. ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها اولاً - 00:20:22

وقوع وقوع الحادثة المسؤول عنها فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى بعدم الضرورة الا ان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز كتب العلم بل يجيب عنه متى سئل نعم هذه المسألة وقوع - 00:20:42

عنها يعني اذا سأل عن مسألة وهذا كثير من العلماء ما يفعله هل وقعت؟ وكان بعض السلف يقول دعها فاذا وقعت اجتهدنا لها. اما ما دام الحمد لله اللهم عافينا فلا نشغل انفسنا بها. يقول فان لم تكن واقعة - 00:21:02

تجب الفتوى لعدم الضرورة؟ لم تجب الفتوى. يقول العلماء الا اذا علمت انه محتاج اليها ما بعد وقعت لكن اعلم انه محتاج اليها. حاج احرام واتاني يسألني عن حكم الصيد. ما اقول هل هل صدت؟ لا - 00:21:22

مفتيه لانه يحتاج اليها الان يعني سيباشرها بعد قليل. يباشر احكامها. وكذلك مثل ما جاء في قول الصحابة رضي الله عنها يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افترضنا بماء البحر؟ فقال هو - 00:21:42

رماؤه الحل ميتته الحل ميتته لم يسأل لكن اخبرهم صلى الله عليه وسلم في الفتوى بامرهم يعلم انهم يحتاجون اليه نعم. الثاني الا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت او - 00:22:02

تتبع الرخص او ضرب او ضرب او ضرب اراء العلماء ببعضها ببعض او غير ذلك من المقاصد السيئة فان علم ذلك من حال السائل لم تجب بالفتوى. نعم. اذا علم من السائل ان قصده التعنت يعني الاشفاق على المسؤول - 00:22:22

عنده مسألة حررها ثم يريد ان ان يختبر شيخه مثلا او العلم او المفتي فهذا علم انه كذلك لا يفتيه او تتبع الرخص. تتبع الرخص ربما يأتي ان شاء الله في - 00:22:42

مستافدين نرجى الى هناك. او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض. يروح يسأل العالم ثم يأتي يسأل عالما اخر فيقول تناقضوا اذا علم منه ذلك فانه لا يفتيه او غير ذلك من المقاصد السيئة او التهذيب مثلا يريد ان يسأل هذا - 00:23:02

عالم ليمسك عليه رأيا واذكر ان شيخنا رحمه الله تعالى اتانا رجل من الطلاب قال يا شيخ رجل أسألك وقال لي بهذا اللفظ أسأل شيخك عن حكم كذا وكذا. قال شيخنا رحمه الله لا نفتيه. قال لماذا يا شيخ - 00:23:22

قال هذا يحزب الناس. هذا شيخك وهذا شيخ فلان وهذا شيخ فلان وهذا شيخ فلان. ليش ما قال الشيخ ابن عثيمين مثلا؟ ابن

عثيمين لكن شيخك كانه يقول ماذا يقول شيخك وسيوصي اخر يسأل ويقول ماذا يقول شيخك الاخر انت؟ فمثل هؤلاء لا -

[00:23:42](#)

في مثل هذه الحال المهم ان يعرف اذا عرف ان له مقصدا سيئا فانه لا يفتيه. نعم يعني هنا لم تجب الفتوى يعني ليس اقصد انه يجوز لكن لا يجب انما المقصد انه لا ينبغي لا يجب لا يجب عليه ان يفتيه - [00:24:02](#)

واجب علي اني ابين العلم ولا اكنمه. لكن هذا الان في مثل هذا الحال لا يجب عليه ان نفتيه. لكن هل يجوز لي ان افتيه؟ هذي ينظر

فيها فان كنت مثلا استطيع افحامه ورد حججه قد يكون متأنتا يريد احاجني. فان كنت استطيع - [00:24:22](#)

ارد عليه فهنا لا بأس لظاهر عجزه. لكن احيانا يكون متعمقا انا ما تعمقت في المسألة فاتركه. لان احيانا قد ثم يناقشني ثم يرى لنفسه

انتصارا فاكون الاضرار بالعلم اضررت بالرجل. قد يحس بنفسه ان يرتفع ويقول - [00:24:42](#)

ناقشت فيها فلان وهزمته وغلبت فلان. وهذا يقع الان حتى موجود يعني يذكره بعض. ذكرت فلان توقف وانا عندي المسألة ظاهرة

نسأل الله العافية. نعم. الثالث الا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ظرا فان ترتب عليها ذلك - [00:25:02](#)

فوجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدتين باخفهما. وهذا كما في قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله

عدوا بغير علم. مع ان سب الهة الكفار مشروع. لكن خوف ان يسبوا الله عز وجل - [00:25:22](#)

فترتكب اخف المفسدتين لدفع اعلاهما. كذلك اذا فعل ابو هريرة رضي الله عنه. اما احدهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعائين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو - [00:25:42](#)

لقطعت فيه مفسدة من اظهاره ولذلك ينبغي كتم العلم عند المصلحة. يسأل مثلا تجد بعض الناس يأتي في فيها اشكالات ما حكم

كذا؟ وهو لا يريد الحكم انما يريد التشويش. مثلا الان في مثل هذه الايام - [00:25:56](#)

رسائل واسئلة ما حكم التطبيع؟ لماذا لم تسألني عن حكم التطبيع قبل عشر سنوات؟ تسمع به؟ لم تسألني خلال الاسبوعين هذي

تسألني عن حكم تريد ان تعمل لست مكلفا هذا حكم انت لست مكلفا انت لن تطبع الذين يطبعون هم الذين يسألون - [00:26:16](#)

وهذا امر يتعلق ولاة الامور. فانت لم تلزم لم يأتيك احد يطرق عليك بابك. ويقول قم يا فلان من فراشك اذهب طبع مع اليهود مثلا

حتى نقول انت والله يجب ان تسأل عن الحكم عوفيت فاحمد الذي عافاك - [00:26:36](#)

ربك ان يعين هؤلاء الذين ان يتكلفوا هذه الامور. ودائما ما عوفينا منه فلنحمد الله الذي عافانا. منه علماء كبار ومجامع فقهية وهيئات

علمية هذه ترجع اليه فهم الذين يفتون فيها - [00:26:56](#)

وما قالوا واتوا به فهم الذين يتحملونه. انا عافاني ربي فلماذا احمل نفسي ما لا احتمل؟ وما الذي ادخلني في شئ لا طاقة لي بتحملة

فاحمد ربك ابحت في مسائل الصلاة والزكاة التي تنفع بها نفسك. واهل بيتك ومجتمعك - [00:27:15](#)

اما ولاة الامور فلن تدخل عليهم لتعلمهم. ولن تستطع التواصل معهم لتعلمهم. علماء كبار هم الذين كلفوا بذلك فاحمدوا ربي عز وجل

يعني الناس سبحان الله العظيم بعض الناس تجد احكام سجود السهو ثلاث ارباعها يجهلها وتجد - [00:27:35](#)

كل ما اسأله يرسل سؤال كل ما حصل شئ يرسل سؤال الان الان الفتاوى ما حكم الاحتفال باليوم الوطني؟ اجلس في بيتك ولا

تحتفل احد قال لك قم اطع لماذا تشغل الناس باشياء انت لست بحاجة اليها اصلا؟ ما انت ملزم. لكن سبحان الله العظيم هذا النفوس

وتحب - [00:27:55](#)

به وتشرى ابله وهي قد عوفيت لكن بعض الناس يبحث عن البلاء نسأل الله السلامة والعافية ما يلزم المستفتي يلزم المستفتي امور

الاول ان يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع - [00:28:15](#)

الرخص وافحام والمفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة. نعم هذه ايضا كما ذكر الشيخ في الجواب في شروط الجواز الشرط

الثاني عكس ذلك ان ما يتعلق بالمستفتي قال يلزمه ان يريد باستفتائه - [00:28:35](#)

الحق والعمل به سواء يعمل به في نفسه او يعمل به مثلا اهل بيته او يعمل به جماعته المهم انه يعمل بهذا الحق لا تتبع وتتبع الرخص

البحث عن الاخف. مطلقا ليس بالدلة - [00:28:58](#)

بحث عن الاخف مطلقا. وهذا الذي قال عنه كثير من السلف من تتبع الرخص تزندق زندقة كفر نسال الله السلامة والعافية وهذا لا شك ان فيه نظر يعني ليس من تتبع الرخص يصبح زنديقا ولذلك شيخنا رحمه الله يقول لولا ان يقال من تتبع الرخص فسق صار فاسقا - [00:29:18](#)

لكنها مع الوقت قد تصل به الى باب الزندقة ويصبح كل شيء عنده. ولذلك قال بعض السلف من اخذ بقول المكيبين في المتعة. متعة جواز المتعة. وبقول المدنيين في الغناء. وبقول الكوفيين في النبيذ - [00:29:41](#)

وبقول الشاميين في عصمة الخلفاء ذهب دينه. لماذا؟ هؤلاء افتوا بالجواز في بفتوى الكوفيين اذا جا يشرب نبيذ. ويأخذ بقول المدنيين يعني بعض اهل المدينة في جواز الغناء. ويأخذ قول بعض اهل مكة في جواز آآ نكاح المتعة ويلا يتتبع كما فعل القاضي اسماعيل اظن القاضي اسماعيل - [00:30:01](#)

لما دخل على احد خلفاء العباسيين دخل عليه فوجد كتابا في الفقه مؤلف فقال له خليفة في هذا الكتاب ما رأيك فيه؟ فنظر في تصفاه وقال من الفه زنديق؟ قال تعال. الان هذا - [00:30:31](#)

السطر اليس قال به ابو حنيفة؟ قال بلى. قال السطر الثاني اليس قال به الشافعي؟ السطر ليس قال به مالك اللوزاعي. احمد قال بلى لكن من قال بهذا لم يقبل بما يليه. ومن قال بهذا لم يقل بما يليه فهو يجمع كل ما شدى - [00:30:51](#)

من اراء العلماء ويضعه ليناسب الناس. فصار يذهب به الدين. ويذهب به هذا حال كثير من الناس ولذلك تجد بعض الناس يستفتي وهو يبحث عن المناسب له حتى تجده اصلا صيغة - [00:31:11](#)

سؤال صيغة واحد يبحث عن الجواب المناسب. فاذا افتاه الشيخ قال لا قصدي كذا. لا قصدي كذا. يحاول ان يبلور السؤال حتى تصنع الفتوى طازجة مناسبة له. هذا حال كثير من الناس - [00:31:31](#)

يبحث عن فتوى مناسبة لا يبحث عن الحق. وبهذه الطريقة يضل الناس والى الان الان تجد بعض الناس يعني لما جت الاسبهم ذيك الايام كل ما نزلت شركة اتصل بالشيخ فلان ان قال حرام سكر وفتح للي بعده ولذلك تجده ساهمت في الشركة الفلانية - [00:31:49](#) بفتوى من؟ قال بفتوى فلان والشركة الثانية قال والله هو نفسه حرمها لكن اخذت بالثاني. وان تحرمها اثنان اخذت بالثالث وبهذه الطريقة ومن اسهل المسائل الان يقع فيها كثير من الناس مسائل السفر. يأتي يقول والله انا اخذ بفتوى الشيخ ابن باز في المسافة - [00:32:09](#)

ثمانين كيلو طيب الشيخ ابن باز يقول ثمانين كيلو بس لمدة اربعة ايام قال لا الاربعة ايام ما اخذ بها فأخذ بفتوى الشيخ ابن عثيمين ما له حد السفر ويلا سبحان الله العظيم تجدهم بهذه الطريقة. ثم يروح يبحث عن عالم ثالث يجد انه قال ان مثلا صلاة الجماعة تسقط عن المسافر - [00:32:29](#)

تجده يأخذ بفتوى ابن باز في الاربعة ايام والشيخ ابن عثيمين في في المدة في المسافة والشيخ ابن عثيمين في المدة وهذا في صلاة الجنائة الجماعة ويلا هل هذه الطريقة؟ وبهذا كما قال بعضنا ذهب دينه. نسال الله السلامة والعافية. نعم - [00:32:49](#) الثاني الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه للتقوى. طيب اهل الفتوى هو من جمع ثلاث شروط. ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون من اهل الاجتهاد ان يكون من اهل الاجتهاد والثاني يعني هذي اوصافه والثاني ان يكون عدلا - [00:33:10](#)

لا فاسقا لان بعض الناس ترى تجد عنده علم غزير لكنه فاسق. لا الامور المحرمة تراها في وجهه. ومع ذلك عنده معلومات غزيرة. والشرط الثالث الا يكون متساهلا. الا يكون متساهلا بالفتوى قد وجد يعني من يتساهل في الفتوى يتغير - [00:33:40](#)

غير فتواه حسب المزاج. غير مرة يفتي بكذا ومرة يفتي بكذا. بناء على اه كما قال بعضهم الدليل فرخي الدين فتوى. بعضهم يقول انا ابحت عن عن مفتي اعطيه فرخة يعطيني - [00:34:10](#)

فتوى جاهز. نعم. وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل ذلك. نعم يجب ان يختار ينبغي ان يختار اثق المفتين علما ووراءا. هذا هو الاصل. وقال بعض العلماء بل يجب - [00:34:30](#)

ان يختار الاوثق لو كان عنده ثقتان علما ووراءاً فيجب ان يذهب الى الاوثق ويترك الثقة. هذا قول وقيل لا يجب وهو الراجح. الراجح

انه لا يجب بل اذا وجد عالماً ثقة واكتفى به فلا حرج - [00:34:50](#)

فعلية في ذلك. فالصحابه رضي الله عنهم استفتوا بعضهم مع وجود من هو الاعلم. ان افتى بعض الصحابة مع وجود من هم من

الصحابه في زمنه اعلم منه. فاذا وجد عالم ثقة فانه يجوز له ان يكتفي - [00:35:10](#)

بسؤاله. نعم. الثالث ان يصف حاله وصفا صادقا دقيقا كقول السائل انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا توضعنا به عطشنا

افتوضاً بماء البحر فالان السائل وصف نفسه وصفا دقيقة نركب البحر نحمل قليل من الماء ان توضعنا بهذا الماء عطشنا هذا سؤال

واضح - [00:35:30](#)

مثل قول الصحابي رضي الله عنها ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحل افاحج عنه؟ من

قالت يا رسول الله هل يجوز ان احج عن ابي؟ لا سؤاله واضح. سؤالها واضح. وهذا - [00:36:00](#)

فينبغي ان يكون واضحا في السؤال حتى يتضح اه تتضح الصورة للمفتي وحتى يتعبد الله عز وجل بالفتوى على بصيرة الرابع ان

يتنبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه الا وقد فهم الجواب تماما. يعني مثلا يتصل بالعالم فاذا قال له العالم يجوز سكر. طيب

العالم قال يجوز - [00:36:20](#)

يجوز الكراهة. يجوز في احوال فلا بد الفتوى كاملة وهذا فيه كثير من الناس الذين يقرأون في الفتاوى بعضهم اذا جاء يقرأ مثلا في

المواقع هذي يقرأ الفتوى يقرأ اولها قد يكون اخرها - [00:36:50](#)

بعض العلماء يفتي يذكر الفتوى مفصلة اقوال والمذاهب مثلا بعضهم يقول يجوز كذا وكذا وكذا وكذا وكذا قاله في ثم يأتي برأيه

ويأتي بالدالة التي قد تناقض اول الفتوى لذلك ينبغي الانسان اذا قرأ الفتوى ان يقرأ - [00:37:10](#)

تامة واذا سمع الفتوى ان يسمعها تامة وفيها فائدتان. الاولى ان ان يكون على بصيرة من العلم من الهم ان هذه المسألة والثانية طلب

العلم. فانه اذا انتظر حتى يسمع الفتوى مع دليلها استفاد فائدة فتواه ومسألته اتضحت - [00:37:30](#)

واستفاد فائدة علمية وهو ان انه اخذ الحكم مع دليله الشرعي من الكتاب او السنة لهذا تم لنا كتاب باب المفتي المستفتي نتوقف

عندها نسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من اهل الاجتهاد - [00:37:50](#)

انه ولي بذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:10](#)